

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٩

باستثناء وزارة التربية والتعليم في الإقليم المصري من بعض
أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالنسبة لدرجات
الكادرين الفنى العالى والإدارى

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة الثانية من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
بشأن نظام موظفي الدولة - تبع درجات الكادرات الفنية العليا والإدارية
في الفرع الأول من ميزانية وزارة التربية والتعليم " بالإقليم المصري "
عن السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ مدججة معايير كادرو واحد هو الكادر
العالي بحسب تبعه من نوع واحد فيها يتعلق بالترقيات والتعيينات .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول
يوليه سنة ١٩٥٩ .

مدونات الجمهورية في ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٧٩ (١٥ فبراير سنة ١٩٥٩)

وعلى المرسوم الصادر في ١٨ أبريل سنة ١٩٦٩ بتأسيس البنك
الصناعي ٤

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ببيان بعض الأحكام الخاصة
بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ،

وعلّ ما أرثاه مجلس الدولة

قرر الفائز الآتي:

مادة ١ - يوكل لوزير المخازنة المركزي - نيابة عن الحكومة - في أن يضمن قيمة الصنادات التي يصدرها البنك الصناعي وفوائدها في حدود ثلاثة ملايين من الجنيهات بفائدة سنوية لا تتجاوز ٣٪ وتسهيل هذه الصنادات خلال عشر سنوات على الأكثري من تاريخ إصدارها ويكون الوفاء بها بقيمتها الإسمية ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.

ولا يسري على هذه الصنادات حكم المادة ١٨ بند ١ من القانون رقم ٢٦
لسنة ١٩٥٤ المشار إليه.

مادة ٢ - تمعن السندات الصادرة طبقاً لهذا القانون وفواتحها من الضرائب المباشرة وغير المباشرة الحالية والمستقبلة ، فيما عدا ضرائب التركات .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر ولوزير الخزانة المركزي إصدار القرارات الازمة لتنفيذ ما

مملوكة لـ أمير الامارات في ١٤ جمادى الاول سنة ١٣٧٩ (٢٠ فبراير ١٩٦٠)

حال عبد الناصر